مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع

THE CRISIS OF THE ROHINGYA MUSLIM MINORITY IN MYANMAR: BETWEEN THE UTOPIA OF INTERNATIONAL LAW AND THE DYSTOPIA OF REALITY

قرنان فاروق *
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
f.guernane@univ-alger.dz

سمري سامية
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
semsam685@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 24-01-2022 تاريخ قبول المقال: 10-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: تعيش أقلية الروهينغا المسلمة أزمة إنسانية وتقع ضحية لاضطهاد ممنهج من قبل النظام في ميانمار، وذلك منذ استقلال الدولة سنة 1948، وصولا لعمليات الإبادة والتهجير القسري التي أدت للجوء أكثر من مليون روهينغي إلى بنغلاديش سنة 2017.

أدت أعمال العنف الشديدة، والانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في حق الروهينغا سنة 2017 بالمجتمع الدولي للتحرك أخيرا وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق لتقوم برصد مختلف الانتهاكات الواقعة في ميانمار، لا سيما في إقليم راخين أين تعيش أقلية الروهينغا، وقد كان تقرير اللجنة صادما، وموثقا لعدة أشكال من الانتهاكات تشكل جرائما ضد الإنسانية، جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية، وهو ما أدى بدولة جامبيا للتحرك من أجل إعمال المسؤولية الدولية لدولة ميانمار عن انتهاكها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، كما تحركت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في ميانمار محاولة تجاوز العراقيل القانونية والواقعية من أجل إعمال المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولين الساميين ومختلف المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ضد أقلية الروهينغا المسلمة.

الكلمات المفتاحية: الروهينغا – الإبادة الجماعية – ميانمار – محكمة العدل الدولية – المحكمة الجنائية الدولية – حرية المعتقد – بنغلاديش

***المؤلف المرسل**

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

Abstract: The Rohingya Muslim minority is living in a humanitarian crisis and has been a victim of a systematic persecution by the Myanmar regime, since the country's independence in 1948, until the genocide and forced displacement that led to more than a million Rohingya seeking refuge in Bangladesh in 2017.

The severe acts of violence and serious violations committed against the Rohingya in 2017, led the international community to "finally" move and establish a fact-finding commission to monitor the various violations taking place in Myanmar, especially in the Rakhine region, where the Rohingya minority live. The commission's report was shocking, documenting several forms of abuse. Violations that constitute crimes against humanity, war crimes, and crimes of genocide, which led the State of The Gambia to act in order to implement of the international responsibility of the State of Myanmar for its violation of its obligations under the 1948 Genocide Convention, The Prosecutor of the International Criminal Court also moved to investigate the alleged crimes committed in Myanmar to try to overcome the legal and factual obstacles in order to realize the criminal responsibility of leaders, high officials and all those involved in the commission of crimes stipulated in the Rome Statute, against the Muslim Rohingya minority.

Key words: THE ROHINGYA – GENOCIDE – MYANMAR – ICJ – ICC – FREEDOM OF BELIEF - BANGLADESH

المقدمة:

يعيش شعب الروهينغا صراعا ثنائي الأبعاد منذ 1948، تاريخ استقلال دولة ميانمار عن الحكم البريطاني، فالبعد الأول للصراع هو بعدٌ وجوديٌ ضد النظام الذي يرفض الاعتراف بحق أقلية الروهينغا بالتواجد في ميانمار، ويمارس ضدها قمعا ممنهجا حرمها بموجبه من الجنسية ومختلف الحقوق الأساسية، ويسعى بكل الوسائل لاجتثاثهم من المناطق التي يعيشون فيها، باستخدام مختلف وسائل الإكراه أبرزها العنف الممارس من القوات العسكرية، أما البعد الثاني للصراع فهو صراعٌ عرقيٌ داخل إقليم آراكان (راخين)، الذي يجمع الروهينغا ذات الأغلبية المسلمة، مع الراخين ذوي الأغلبية البوذية اللذين يملكون جناحا مسلحا يسمى جيش آراكان.

وقد حاولت الأمم المتحدة ايجاد حلولٍ للأزمة في ميانمار منذ قيامها بتبني أزمة الروهينغا انطلاقا من 2010، إلا أن جميع محاولاتها في احتواء الوضع في ميانمار قد باءت بالفشل، فاندلعت أحداث صيف 2016 و2017 التي تميزت بأعمال عنف شديدة مارستها قوات الجيش مما تسبب في أسوأ أزمة إنسانية عرفها العالم، لدرجة جعلت الأمم المتحدة تصف الروهينغا بأنها المجموعة الأكثر اضطهادا في العالم، فقد عبر الحدود مع بنغلادش أكثر من 730 ألف شخص فارين بحياتهم وطالبين للجوء.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

فقام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق لسنة 2017، ثم دعمها بآلية لجمع الأدلة وحفظها قصد تسهيل عملية إقامة دعوى جنائية ضد المتورطين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية بميانمار، وقد أدت المعلومات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر عام 2018 إلى تحرّك المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية التي طلبت الإذن بفتح تحقيق حول الجرائم التي يُزعم ارتكابها بميانمار، بينما قامت غامبيا برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة ميانمار بزعم انتهاكها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 09 ديسمبر 1948.

تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليطه الضوء على الجانبين التاريخي والقانوني لأزمة شعب الروهينغا، وأهم المسارات التي اتبعتها الأمم المتحدة في إطار جهودها لحل الأزمة من جهة، وإقامة المسؤولية الدولية على ميانمار كدولة وعلى الأفراد الذين تورطوا في ارتكاب الجرائم الدولية ضد أقلية الروهينغا من جهة أخرى.

وسنعتمد من خلال بحثنا هذا على المنهج التاريخي كونه الأنسب لفهم الخلفيات التاريخية للأزمة والحكم على مدى شرعية تواجد الروهينغا بصفته من الشعوب الأصلية لدولة ميانمار، وذلك بالاعتماد على أقرب المصادر للأحداث التاريخية من حيث الزمان والمكان، كما سنعتمد على المنهج التحليلي أيضا وذلك في سياق دراستنا للقرارات الأممية والقضائية والوثائق القانونية المختلفة.

إن التعقيد الكبير للأزمة في ميانمار والاضطهاد المستمر الذي تتعرض له أقلية الروهينغا المسلمة هناك منذ 1948، كفيل بجعلها تحظى بمكانة مركزية ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، وتحريك مختلف آليات حقوق الإنسان الدولية لوضع حد لهذه الوضعية، وهو ما يجعلنا ننطلق من إشكالية رئيسية وهي: كيف يمكن أن يسهم تحرك الآليات الأممية والقضاء الدولي في إيقاف الانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار، في ظل مختلف الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض إعمال هذه الآليات؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نقترح خطة مكونة من مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول لبحث الخلفيات التاريخية للأزمة واهتمام الأمم المتحدة بها، بينما سنتطرق في المبحث الثاني للمسار القضائي لأزمة الروهينغا وذلك بعد تحول هذه الأزمة لقضية أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الأمم المتحدة والأزمة الإنسانية للروهينغا

اعتبرت الأمم المتحدة الروهينغا بمثابة الشعب الأكثر اضطهادا في العالم، ولهذا سخرت أجهزتها وآلياتها ووكالاتها المتخصصة المختلفة للتعامل مع الأزمة التي يعيشها هذا الشعب، إلا أنها اصطدمت بعدم تعاون دولة ميانمار مع مختلف الآليات الأممية، نتاج إصرار السلطات البورمية على إنكار حق شعب الروهينغا في الوجود على أراضي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

ميانمار، فتعرّض الروهينغا جراء هذا الإنكار للحرمان من أبسط الحقوق والتضييق على وجودهم في مقاطعة راخين، لذلك سيكون من المهم تسليط الضوء على الجانب التاريخي لأزمة الروهينغا، وذلك لفهم جذور الأزمة وتطوراتها عبر التاريخ (**المطلب الأول**)، قبل دراسة ردة فعل الأمم المتحدة وتعاملها مع هذه الأزمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: السياق التاريخي لأزمة الروهينغا

يرى النظام البورمي أن الروهينغا هم بنغال لا ينتمون لشعب ميانمار متعدد الأعراق، وبالتالي اعتبرهم مجرد مهاجرين غير شرعيين لا يستحقون التمتع بالحقوق المكفولة للمواطن في ميانمار، ويجب استبعادهم وطردهم نحو بنغلاديش، بينما يدافع الروهينغا عن وجودهم في إقليم آراكان استنادا لشرعيةٍ تاريخيةٍ وقانونية، لذلك سنتطرق للجذور التاريخية لهذه الأزمة من خلال فحصٍ لهذه الأسانيد التاريخية (**الفرع الأول**)، بينما سنسلط الضوء على تطورات الوضع القانوني للروهينغا بعد استقلال ميانمار عن الاحتلال البريطاني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الجذور التاريخية لأزمة الروهينغا

يدعي النظام البورمي وفي محاولة منه لحرمان الروهينغا من حقوقهم أنهم مهاجرين غير شرعيين أتى بهم المستعمر البريطاني في القرنين 19 و20، ولم يكن لهؤلاء أي تواجد في أرض ميانمار قبل هذا التاريخ[1]، إلا أن العديد من المصادر التاريخية تنفي ذلك فالوجود الإسلامي في مقاطعة آراكان يعود للقرن السابع ميلادي عن طريق التجار المسلمين في رحلتهم عبر طريق الحرير[2]، فقد اعتنق عدد كبير من السكان الدين الإسلامي بسبب تأثير القادمين من العرب والفرس اللذين استقروا في المنطقة وتصاهروا مع السكان المحليين[3].

وقد دلّت الشواهد الأثرية على استمرارية تواجد المسلمين في آراكان لعدة قرون لاحقة[4]، ازدهرت خلالها أحوال المسلمين كثيرا وذلك راجع بالأساس لعهد الملك "**مين ساو مون**" "Min Saw Mun" الذي خسر ملكه في آراكان سنة 1406، وفرّ لاجئا

---

[1] ABDULBARI Muhammed, *THE ROHINGYA CRISIS: A People Facing extinction*, Kube Publishing Ltd, Leicester UK, 2016, p 150.

[2] IBRAHIM Azeem, *THE ROHINGYAS: Inside Myanmar's Hidden Genocide*, Oxford University Press, 2016, p 36 et seq.

[3] SELTH Andrew, *Burma's Muslims: Terrorist or Terrorized?* Canberra: Strategic and Defense Studies Centre the Australian National University, 2003, p 22.

[4] نذكر منها مسجد بدر مقام الذي يعود للقرن العاشر، ومسجد الديوان موسى الذي يعود للقرن الثالث عشر ومسجد ولي خان الذي يعود للقرن الخامس عشر، كما عثر على العديد من القطع النقدية التي تحمل كلمة التوحيد، للمزيد من التفاصيل أنظر: جنان بدر العنزي، **مسلمو ميانمار... حقائق خلف الستار**، دون دار نشر، 2013، ص 25.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

لسلاطين البنغال المسلمين اللذين احتضنوه لمدة 25 سنة تشرب خلالها بالثقافة الإسلامية قبل أن يساعده السلطان "**جلال الدين محمد شاه**" في استرجاع ملكه الضائع، وهو ما جعل "**مين ساو**" يعيّن المسلمين في أعلى المناصب في مملكته ويقبل التعامل بالعملة الإسلامية، وقد سار خلفاؤه في الحكم على نفس نهجه إلى غاية 1784[5].

ورغم اتفاق المؤرّخين على أن التواجد الإسلامي في المنطقة يعود للقرن الثامن ميلادي، إلا أن الروهينغا كشعب لم يُذكروا في المصادر التاريخية سوى في نهاية القرن الثامن عشر، فقد ذكرهم "Francis Buchanan" سنة 1799 في بحثه حول اللغات المستخدمة في بورما، وأكد تواجد طائفتين في آراكان، "المحمديون" أي المسلمون وهم الروهينغا، و"الراخينيون" وهم أتباع الديانة البوذية،[6] وقد ظهر اسم الروهينغا بعد ذلك في المجلة الكلاسيكية الصادرة بلندن، في سياق مقال قارن من خلاله الكاتب نُطق الأعداد في عدة لهجات ولغات بجنوب شرق آسيا، وقد ذكر صاحب المقال ثلاث لغات كانت تستعمل في إمبراطورية بورما من بينها الروينغا Rooinga[7]، كما أكدت التقارير البريطانية الصادرة بعد ذلك أن المسلمين المحليين يطلقون على أنفسهم لقب "روينجاو" أو "روينغا"[8].

وأصبحت آراكان جزءا من إمبراطورية بورما سنة 1784، قبل أن تنجح بريطانيا في ضمّها سنة 1826 وتنجح في ضم جميع أجزاء بورما سنة 1886، لتقوم بتقسيم بورما إلى منطقتين فصلت من خلالهما بين المناطق الحدودية لا سيما تلك المطلة على خليج البنغال (آراكان) والمناطق المركزية[9]، وقامت بريطانيا خلال هذه الفترة بالتضييق على البامار اللذين كانوا يشكلون غالبية السكان، ومنحت الأولوية للأقليات المسلمة والهندوسية في العمل وتولي الوظائف الإدارية[10] في سياق سياستها المعروفة "فرّق تسد"، وهو ما خلق لدى الأغلبية ارتباطا وثيقا بين مشاعر الكراهية للمحتل البريطاني والحقد على الأقليات، وعند قيام الحرب العالمية الثانية قام اليابانيون بدخول المنطقة ما جعل الحرب تقوم بين البريطانيين واليابانيين، وقفت أغلبية البامار خلال هذه الحرب

---

[5] For More Informations see: ABDULBARI Muhammed, *Op.Cit*, p 155 et Seq.

[6] BUCHANAN Francis, *A Comparative Vocabularly of Some of the Languages spoken in the Burma Empire*. Asiatic Researches, 1799, p 55.

[7] ANONYMOUS Author, *A Chart of Ten Numerals in 200 Tongues*, The Classical Journal, Vol 07, 1811, London, p. 107, retrieved from: https://books.google.dz/books?id=1IqlyuBX0scC&pg=PA105&hl=fr&source=gbs_toc_r&cad=3#v=onepage&q&f=false, Viewed 26-11-2020.

[8] BELL G. Henry, *An Account of the Burman Empire*, D'rozario & co, calcuta, India, 1852, p 33 et Seq.

[9] IBRAHIM Azeem, *Op.Cit*, p 41.

[10] ABDULBARI Muhammed. *Op.Cit*, p 193.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

إلى الجانب الياباني، بينما كان الروهينغا كغيرهم من الأقليات بصف البريطانيين ما أدى لنشوء صراعٍ عرقيٍ دموي في مقاطعة آراكان[11] أدى لتدمير 307 قرية، ووفاة أكثر من 100 ألف روهينغي، ومغادرة حوالي 80 ألف شخص مسلم لأراضي آراكان، وخلق فصل عنصري في منطقة آراكان حيث استوطن المسلمون شمال المقاطعة، بينما بقي البوذيون في الجنوب[12] قبل أن تحقق ميانمار استقلالها سنة 1948.

الفرع الثاني: تطور الوضع القانوني للروهينغا بعد 1948

لم يكن الروهينغا بعد الاستقلال جزءا من اتفاق بانغلونغ " Panglong Agreement" الذي أسّس لدولة ميانمار المستقلة[13]، لذلك لم يكونوا ممن اعترف لهم دستور 1947 بالجنسية الكاملة، ومع ذلك اعتبر أول رئيس وزراء لميانمار المستقلة "**يو نو**" الروهينغا من الشعوب الأصلية[14]، وأن لهم نفس الوضع القانوني الذي تتمتع به بقية الأقليات فيما يتعلق بمسألة الجنسية[15]، كما تم إنشاء محطة راديو ناطقة باللغة الروهينغية[16]، واستطاع الروهينغا المشاركة في العمل السياسي ولو بشكل محتشم، حيث نالوا بعض المقاعد في البرلمان ونالوا حق الانتخاب بفضل شهادة التسجيل الوطنية التي منحت لهم عوض شهادة الجنسية التي لم يكن من المسموح لهم استخراجها.

وقد بدأت معاناة الروهينغا في الازدياد بعد انقلاب الجنرال "**ني وين**" سنة 1962، فقد نصت المادة 145 من دستور سنة 1974 على أن حق الجنسية مكفول فقط لمن كان كلا أبويه يمتلكان الجنسية البورمية، وهو ما استبعد الروهينغا من هذا الحق باعتبار أنهم لم يكونوا يملكون شهادة الجنسية لغاية ذلك الوقت، لذلك اعتبر

---

[11] Tha, B. *Massacre of 1942*, Arakan Bumiputra. Retrieved from: http://www.arakanbumiputra.com/2013/04/massacre-of-1942-by-ba-tha-buthidaung.html, Accessed 23 February 2020.

[12] CLIVE A Christie, *A Modern History of South East Asia: Decolonization, Nationalism and Separatism*, Tauris Academic Studies, London, 1996, p 165.

[13] SMITH Martin, *Burma: Insurgency and the Politics of Ethnicity, London,* 1991, p 42.

[14] IBRAHIM Azeem, *Op.Cit*, p 64.

[15] LWIN N S, *Making Rohingya Stateless*, Retrieved from: http://asiapacific.anu.edu.au/newmandala/2012/10/29/making-rohingya-statelessness/, Viewed 24-02-2020.

[16] SHAH I in Burma times, *Rohingyas demand Burmese Government: Either Historically Disprove "The Ethnical Term Rohingya" or Pay Back Their Indigenous Rights*, 2015, Retrieved from :http://burmatimes.net/rohingyas-demand-burmese-govt-either-historically-disprove-the-ethnicalterm-rohingya-or-pay-back-their-indigenous-rights/, Viewed 24 February 2020.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

الروهينغا أجانب، وجاء قانون الهجرة لسنة 1974 ليمنح الروهينغا بطاقة تسجيل للأجانب بعدما كانوا يعاملون حتى تلك اللحظة كأحد الشعوب الأصلية ويملكون بطاقة تسجيل وطنية[17]، وقد أدى هذا الوضع لجعل الروهينغا أجانب وعديمي جنسية مما ترتب عليه تقييد صارم لحرية تنقلهم، الحرمان من الحق في التعليم والحق في امتلاك الأراضي، حيث تمت مصادرة أراضي الروهينغا من طرف الدولة على نطاق واسع، وبذلك قاد جيش ميانمار ما يعرف بعملية "الملك التنين Dragon King" سنة 1978، حيث رافقت قوات الجيش موظفي الهجرة للقيام بإحصاء المواطنين شمال آراكان وطرد كل من يعتبر وجوده غير شرعي، وخلال عملية التطهير العرقي هذه تم استخدام الإهانة، القتل، اغتصاب النساء وحرق البيوت مما أدى لمغادرة المنطقة من ربع مليون شخص أغلبهم من الروهينغا ولعبور الحدود نحو بنغلاديش[18].

وصدر سنة 1982 قانون الجنسية الذي جعل الانتماء الإثني معيارا لمنح الجنسية، فقد اعترف بالحق في الجنسية لكل من: المنتمين لعرقيات الكاشين، الكايا، الكارين، الشين، البامار، المون، الراخين وشان وكل مجموعة إثنية استوطنت أرض ميانمار بشكل دائم قبل 1823، أما بخصوص البقية فمجلس الدولة هو من يملك صلاحية تقرير مدى استحقاق "مجموعة عرقية" للجنسية من عدمها[19]، وقد شكل هذا القانون انتهاكا لعدة نصوص دولية أبرزها المادة 2/15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته بشكل تعسفي، والمادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على الحق في المساواة وحظر التمييز القائم على العرق، اللون، اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي، والمادة 5 (د) (3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي نصت على الحق في الجنسية دون تمييز قائم على العرق، اللون، الأصل القومي أو الإثني.

وهو الوضع الذي أدى لتأسيس "منظمة التضامن مع الروهينغا"، التي أسسها بعض اللاجئين من الروهينغا ممن تلقوا تدريبا عسكريا في أفغانستان وليبيا، حيث قرروا إطلاق عمليات مسلحة انطلاقا من الحدود البنغالية ضد قوات جيش ميانمار، وهو ما أدى لعملية تطهير ثانية سميت بعملية "الأمة الطاهرة والجميلة" " Clean and Beautiful Nation سنة 1991، قام على إثرها جيش ميانمار بعمليات قتل،

---

[17] IBRAHIM Azeem, *Op.Cit*, p 66.

[18] MAUDOOD ELAHI K, *The Rohingya Refugees in Bangladesh: Historical Perspectives and Consequences, In: Refugees: A Third World Dilemma*, John Rogge Editions, New Jersey 1987, p 231.

[19] Socialist Republic of the union of Burma, '*Burma Citizenship Law*', 15 October 1982. Retrieved from: http://www.refworld.org/docid/3ae6b4f71b.html, Viewed 24-02-2020.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

اغتصاب، تدمير للقرى، استيلاء على الممتلكات والأراضي، مما أدى لمغادرة حوالي ربع مليون شخص نحو بنغلاديش وماليزيا، بينما استغلت سلطات ميانمار الوضع لتوطين البوذيين في المنطقة قصد تغيير تركيبتها العرقية[20].

واندلعت عام 2012 موجة عنف جديدة ضد الروهينغا بعد تعرّض امرأة بوذية من راخين للاغتصاب والقتل في حادثة اتهم فيها ثلاثة شبان مسلمون، فكان الرد أن اعترض مجموعة من البوذيين المتعصبين حافلة تقلّ مجموعة من المسلمين فقاموا بقتل 10 منهم[21]، ومن هنا تصاعدت وتيرة العنف الطائفي، ورصدت بعض التقارير مشاركة للشرطة المكونة من أغلبية بوذية في حرق بعض القرى المسلمة[22]، فيما أدارت حكومة ميانمار مرة أخرى ظهرها للروهينغا ولم تقدم لهم المساعدة والإنصاف المنتظرين بل على العكس تماما فقد أعاد الرئيس آنذاك "**ثين سين**" وصف الروهينغا بأنهم "مهاجرين غير شرعيين" ويجب ترحيلهم لدول أخرى[23].

يثبت هذا السرد التاريخي وجود حالة من الاضطهاد المستمر والممنهج الذي يستهدف الروهينغا وصل ذروته عامي 2016 و2017 ليتسبب في أسوأ موجة لجوء عرفها التاريخ المعاصر، وهو ما جعل تحرك المجتمع الدولي بمختلف مكوناته أسرع من حيث تحركاته وجهوده قصد احتواء الأزمة، وعلى رأس تلك الجهود تلك التي بذلتها الأمم المتحدة وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة في مواجهة أزمة الروهينغا

على الرغم من أن الأزمة السياسية والإنسانية في ميانمار قد شكّلت موضوع اهتمام مستمر من طرف أجهزة الأمم المتحدة منذ تسعينات القرن الماضي كما سنراه في (**الفرع الأول**) فإن جميع المبادرات التي تم تبنيها كان مصيرها الفشل في القيام بمسؤولية الحماية لشعب الروهينغا الذي وصفته الأمم المتحدة بأنه الشعب الأكثر اضطهادا في

---

[20] LINTNER B, *Bangladash Extremist Islamist Consolidation*, Retrieved from: http://www.satp.org/satporgtp/publication/faultlines/volume14/Article1.htm, Viewed 24-02-2020.

[21] Human Rights Watch (Report), *All You Can Do is Pray: Crimes Against Humanity and Ethnic Cleansing of Rohingya Muslims in Burma's Arakan State*, 2013.

[22] Human Rights Watch (Report), *The Government Should have Stopped This*, 2012, pp 20-29.

[23] Human Rights Watch (Report), *All You Can Do is Pray: Crimes Against Humanity and Ethnic Cleansing of Rohingya Muslims in Burma's Arakan State*, Retrieved from:
https://www.hrw.org/report/2013/04/22/all-you-can-do-pray/crimes-against-humanity-and-ethniccleansing-rohingya-muslims, Viewed 24-02-2020.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

العالم، لكن التقرير الذي قدمته لجنة تقصي الحقائق سنة 2018 استطاع تصوير المشهد الإنساني في ميانمار بطريقة دقيقة للغاية، مما يشكّل بارقة أمل تشجع المجتمع الدولي للتحرك وحل الأزمة وهو ما سنتطرق له في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: اهتمام الأمم المتحدة بأزمة الروهينغا

حظيت أزمة الروهينغا باهتمام مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لكننا سنقتصر في موضوعنا بالحديث عن الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن ولجنة تقصي الحقائق التي قام بإنشائها مجلس حقوق الإنسان.

أولا: دور مجلس الأمن في أزمة الروهينغا بين اتساع الصلاحيات وحاجز الفيتو الصيني

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة والذي تتخذ من خلاله التدابير القسرية والقرارات الملزمة للدول، لذلك يملك صلاحيات واسعة جدا للتعامل مع كل ما يعتبره مهددا للأمن والسلم الدوليين بما في ذلك المسائل الإنسانية، وله في ذلك صلاحيات واسعة لاتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير سلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق، أو قسرية لاستتباب الأوضاع بما في ذلك وسائل الضغط التي تهدف لعزل النظام البورمي دوليا عن طريق وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[24]، بالإضافة لاستخدام القوة[25] في إطار ما يعرف بالتدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية[26].

إن إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب تصويت 9 من أصل 15 عضو من أعضاء مجلس الأمن وتوافقا بين الدول الدائمة العضوية فيه[27]، والحال أن دولتي الصين وروسيا قد استخدمتا الفيتو سنة 2007 لمنع إصدار قرار ضد ميانمار يطلب منها إيقاف الهجمات العسكرية ضد الأقليات الإثنية ومباشرة حوار سياسي يهدف لانتقال ديمقراطي للسلطة[28]، وقد فشل

---

[24] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[25] المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[26] اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بالتدخل الإنساني خصوصا بعد الحرب الباردة أهمها: القرار 688 المتعمد في 05 أفريل 1991 المتعلق بدولة العراق، القرار 748 المعتمد في 31-03-1992 المتعلق بدولة ليبيا، القرار 794 المعتمد في 03-02-1993 المتعلق بالوضع في دولة الصومال، القرار 940 المعتمد في 31-07-1994 الذي أجاز التدخل العسكري في دولة هايتي.

[27] وهي تلك التي نصت عليها المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة: فرنسا، روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

[28] UN Security Council, Press Release, Document SC/8939, *Security Council Fails to adopt Draft Resolution on Myanmar, Owing to Negative Votes by China,*

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

المجلس مرة أخرى في إصدار بيان يطلب من ميانمار القيام بالتدابير المؤقتة التي أمرتها بها محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها ضدها غامبيا[29].

ويُظهر بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 6 نوفمبر 2017[30] الصعوبات التي يجدها هذا الجهاز في إدانة أعمال العنف الممنهجة التي يقوم بها جيش ميانمار "التاتمادو" ضد الروهينغا، ففي حين أدان هذا البيان الهجمات التي شنها جيش إنقاذ الروهينغا بوضوح، لكنه يدين من جهة أخرى أعمال العنف الواسعة النطاق في ولاية راخين والتي أدت لنزوح أكثر من 607000 شخص بشكل جماعي من طائفة الروهينغا، وذلك دون أن يحدد الجهة المستهدفة بالإدانة هذه المرة قبل أن يعود ويستخدم مصطلحات "أكثر ضعفا" حينما يعبّر عن مجرد القلق، وذلك عن التقارير التي تفيد بتعرض الروهينغا لانتهاكات وتجاوزات من قبل قوات الأمن في ميانمار.

ثانيا: الجمعية العامة بين الاهتمام المتأخر وعدم كفاية التدابير

على الرغم من حجم الأزمة الإنسانية في ميانمار منذ 1948 إلا أن اهتمام الأمم المتحدة بها قد تأخر لغاية 1991[31]، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر أممي خاص للتواصل مع حكومة ميانمار سنة 1992[32]، تم تمديد ولايته عدة مرات وتبناه مجلس حقوق الإنسان بعد ذلك، ومنذ ذلك الحين حظيت الأزمة في ميانمار باهتمام كبير من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومختلف أجهزتها الفرعية تجلى ذلك بإصدار قرارٍ سنويٍ حول الأزمة في ميانمار، إلا أن مسحا سريعا لتلك القرارات يظهر أنها لم تنص سوى على المسائل المتعلقة بالحكم الديمقراطي، إطلاق سراح السجناء السياسيين وسجناء الرأي خصوصا "**أونغ سان سو كي**"، وتحدثت بشكل مقتضب عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها الإنتهاكات ضد الأقليات، ولم يكن للروهينغا كشعب ينتمي لأقلية مستهدفة باضطهاد دائم وممنهج لصفته هذه أي ذكر في قرارات الجمعية العامة لمدة 19 سنة كاملة وذلك منذ 1991 حتى 2010، أين سلطت الضوء

Russian Federation, 12 January 2007, Retrieved from: https:///www.un.org/press/en/2007/sc8939.doc.htm , Viewed 18-11-20.

[29] THE IRRAWADDI, *UN Security Council fails to Agree on Statement Urging Myanmar to follow ICJ measures in genocide case*, Retrieved from: htttps://www.irrawaddy.com/news/burma/un-security-council-fails-agree-statement-urging-myanmar-follow-icj-measures-genocide-case.html, Viewed 18-11-2020.

[30] الأمم المتحدة، بيان رئيس مجلس الأمن حول الحالة في ميانمار، الوثيقة S/PRST/2017/22 المؤرخة في 06 نوفمبر 2017.

[31] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 132/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

[32] قرار لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 1992/58 المؤرخ في 03 مارس 1992.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

على معاناة هذا الشعب لأول مرة[33]، ومنذ ذلك الحين أصبحت مسألة الروهينغا مدرجة في جميع قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن حقوق الإنسان في ميانمار دون أن يساهم ذلك في تحقيق أي تقدّم صوب حل للأزمة الإنسانية التي يعيشها الروهينغا.

الفرع الثاني: جهود لجنة تقصي الحقائق في رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الروهينغا

قرر مجلس حقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة سنة 2017 إنشاء لجنة دولية مستقلة لتقصي الحقائق[34]، وذلك على إثر الإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان من طرف الجيش وعناصر الأمن في مقاطعات كاشين، شان وراخين منذ سنة 2011، وهو ما تسبب سنة 2017 في عملية نزوح جماعي لأكثر من 700 ألف روهينغي نحو بنغلاديش ليستوطنوا في أكبر مخيم للاجئين في العالم وأكثرهم كثافة بمنطقة كوكس بازار[35].

وقام مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية لجنة تقصي الحقائق، وإنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة الخاصة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ 2011، وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات تسهل عملية إقامة دعاوى جنائية ضد مرتكبي تلك الإنتهاكات في القضاء الوطني، الإقليمي أو الدولي المختص[36].

فقدّمت لجنة تقصي الحقائق تقريرها حول حالة حقوق الإنسان بميانمار سنة 2018[37]، وتكوّن هذا التقرير من 444 صفحة، رصد من خلالها السياق التاريخي وخلفيات الأزمة في ميانمار، الحالات الرمزية وهي تلك المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهي كاشين، شان وراخين، بالإضافة لوصف لعمليات جيش ميانمار وسماتها المميزة أي: استهداف المدنيين، العنف الجنسي، الخطاب الإقصائي والإفلات من العقاب[38].

---

[33] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 238/64 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الوثيقة A/RES/64/238 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2010.

[34] الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/34، الوثيقة A/HRC/RES/34/22 المعتمد يوم 24 مارس 2017.

[35] CAI Weiyi and SCARR Simon, *Life in the Camps*, Reuters, Retrieved From: http://fingfx.thomsonreuters.com/gfx/rngs/MYANMAR-ROHINGYA/010051VB46G/index.html, Viewed 19-11-2020.

[36] الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/39 المعتمد يوم 27 سبتمبر 2018 حول حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، الوثيقة رقم A/HRC/RES/39/2.

[37] تم نشر التقرير بلغته الأصلية فقط وهي الإنجليزية، أنظر: الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، الوثيقة A/HRC/39/CRP.2 المؤرخ في 17 سبتمبر 2018.

[38] المرجع نفسه، ص 01.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

ورغم عدم تعاون دولة ميانمار والعراقيل التي اشتكت منها اللجنة[39]، إلا أن هذه الأخيرة قد نجحت في تقديم تقرير دقيق وذلك بالاعتماد على مختلف الأدلة التي استطاعت تجميعها وهي بالأخص:

- المقابلات التي تم إجراؤها مع الضحايا، الشهود، أقارب الضحايا، المسؤولين السابقين والعسكريون اللذين تورطوا في ارتكاب الجرائم[40]، أو كانوا شاهدين عليها عن قرب؛
- تقارير الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة بما في ذلك المقرر الخاص بالوضع في ميانمار؛
- مختلف الصور الملتقطة من الأقمار الصناعية، بالإضافة للصور وأشرطة الفيديو الأصلية والمتأتية من مصادر يمكن الركون لمصداقيتها؛
- النصوص القانونية والسياسات والتوجيهات ومختلف الوثائق الأصلية التي يمكن الركون لمصداقيتها والصادرة داخل ميانمار؛
- مختلف الإحصائيات والمعلومات المنشورة من قبل الهيئات الرسمية لدولة ميانمار أو مختلف أجهزة وآليات الأمم المتحدة[41].

وقد وصف التقرير الإنتهاكات ضد أقلية الروهينغا بأنها نتيجة لسياسات وممارسات حكومية استمرت لعدة عقود، تعرضوا خلالها للتهميش والقمع الشديد والمنهجي والمؤسسي من الولادة حتى الوفاة مما تسببت في إنكار الشخصية القانونية والحرمان من الجنسية، الحق في حرية التنقل، تقييد الحق في الحصول على الغذاء، الدواء، التعليم والمساعدات الإنسانية، الاعتقال والاحتجاز التعسفي، بالإضافة للقيود الواردة على الزواج وإنجاب الأطفال[42].

وخلصت اللجنة إلى تكييف الوقائع التي تسبب في مأساة الروهينغا بأنها تشكل جرائم دولية بمفهوم القانون الدولي حيث أشار لوقائع تشكل جرائم إبادة جماعية،

---

[39] أنظر التقرير الموجز للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، الوثيقة A/HRC/RES/39/64 المؤرخ في 12-09-2018، ص 03 (الفقرة 03).

[40] من بين هؤلاء تم الكشف عن هوية عسكريين هما: "**ميو وين تون**" "Myo win tun" و "**زاو ناينغ تون**" "Zaw Naing tun" واللذان نشر الإعلام العالمي جزء من شهادتهما حول الجرائم التي قاموا بارتكابها، لمزيد من المعلومات أنظر:

IBBETSON Ross, *Myanmar Soldiers Say They Were Told to 'Shoot all That You See and That You Hear' as They Wiped out Rohingya Muslim Villages, Raped Women and Executed Children*, Retrieved From: https://www.dailymail.co.uk/news/article-8713063/Myanmar-soldiers-say-told-shoot-wiped-Rohingya-Muslims.html, Viewed 19-11-2020.

[41] أنظر: الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، مرجع سابق، ص 8 (فقرة 13).

[42] المرجع نفسه، ص 111 وما بعدها.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[43]، مع استعراضٍ لأبرز الشخصيات التي ينبغي مساءلتها جنائيا في هذا الشأن[44].

وخلص التقرير إلى توصيات من بينهما: دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير جماعية لإجبار ميانمار على الوفاء بالتزاماتها وإيقاف الانتهاكات، دعوة مجلس الأمن لإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء آلية قضائية دولية متخصصة، واتخاذ جزاءات فردية محددة الهدف كحظر السفر، تجميد الأصول، ضد المنتهكين، مع الدعوة لإنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة الخاصة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ 2011 وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات تسهل عملية إقامة دعاوى جنائية ضد مرتكبي تلك الإنتهاكات في القضاء الوطني، الإقليمي أو الدولي المختص[45].

يشكل تقرير لجنة تقصي الحقائق تقدما مهما جدا في تدويل مسألة الروهينغا، فبعد عقود طويلة من المعاناة في صمت وبعيدا عن أضواء المجتمع الدولي وضجيج الإعلام العالمي، يأتي هذا التقرير ليرصد بدقة كبيرة كثير من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع في ميانمار، مما سيساهم دون شك في رفع وعي المجتمع الدولي بمختلف فاعليه بحجم الأزمة الإنسانية ويشجعه على اتخاذ مختلف التدابير المناسبة للتخفيف من معاناة هذا الشعب.

المبحث الثاني: المسار القضائي لأزمة الروهينغا

أدت المعلومات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق لتحرك منظمة التعاون الإسلامي التي كلفت دولة غامبيا برفع دعوى قضائية ضد دولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية وذلك لانتهاك هذه الأخيرة التزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وقد أصدرت المحكمة أمرها بشأن التدابير التحفظية يوم 23 يناير 2020 وهو ما سنتصدى له بالتحليل في (**المطلب الأول**)، بينما تحركت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بهدف مساءلة مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها في ميانمار، وقد أفضى تحركها لاجتهاد قضائي جديد من نوعه سنقوم بتحليله بنوع من التفصيل من خلال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: قرار محكمة العدل الدولية: بين الإنصاف القانوني وصعوبة الإنفاذ

تقدمت دولة غامبيا المدعومة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي يوم 11 نوفمبر 2019 بشكوى ضد دولة ميانمار لدى محكمة العدل الدولية بخصوص انتهاك هاته الأخيرة لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

[43] المرجع نفسه، ص 352 وما بعدها.
[44] المرجع نفسه، ص 384 وما يليها.
[45] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، مرجع سابق، ص 412 وما يليها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

مطالبة باتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية، واتخذت المحكمة قرارها يوم 23 جانفي 2020 الماضي.

الفرع الأول: إشكالية الاختصاص المبدئي لمحكمة العدل الدولية في القضية

استندت دولة غامبيا في شكواها على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ل 09 ديسمبر 1948 التي تنص اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر أي نزاع يقع بين الأطراف حول تفسير، تطبيق وتنفيذ الاتفاقية، وتعتبر ميانمار طرفا في الاتفاقية وذلك منذ سنة 1956 دون أن تتحفظ على المادة التاسعة، بينما تعتبر غامبيا طرفا في الاتفاقية منذ سنة 1978 دون أن تبدي أي تحفظ، وهذا يعني إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في أي خلاف ينشئ بين الدولتين بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية، لكن دولة ميانمار أثارت مجموعة من الدفوع التي سنتطرق لها تباعا.

أولا: تحفظ دولة ميانمار على المادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية

كان أول دفع أثارته دولة ميانمار متمثلا في تحفظها على المادة الثامنة من الاتفاقية والتي تنص على: "*لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة*"، ولأن محكمة العدل الدولية تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة فإن التحفظ الذي قامت به دولة ميانمار على هذه المادة يمنع انعقاد اختصاص هذه المحكمة، لكن هذه الأخيرة رفضت هذا الدفع وردّت بأن المادة الثامنة تمنح أطراف الاتفاقية "امكانية" مطالبة أجهزة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقمع أفعال الإبادة، لكن المادة التاسعة تتطرق لحل الخلافات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية، فللمادتين 8 و9 من الاتفاقية مجالي تطبيق مختلفين[46]، كما تثبت اجتهادات المحكمة السابقة أن الإحالة لها تتم فيما يخص الخلافات المتعلقة بالاتفاقية السالفة الذكر بالاستناد على المادة التاسعة فقط[47]، وبذلك رفضت المحكمة هذا الدفع.

---

[46] INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE (Order), *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (THE GAMBIA V. MYANMAR),* 23rd of January 2020, para 35.

[47] تشير المحكمة للأمر الذي أصدرته حول التدابير التحفظية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا (صربيا ومونتنيغرو)، أنظر:

Nations Unis (Cour International de Justice), *Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie (Serbie et Monténégro)), Mesures Conservatoires, Ordonnance du 8 Avril 1993, C.I.J. Recueil 1993*, para 47).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

ثانيا: وجود خلاف بين الدولتين حول تطبيق أو تفسير اتفاقية منع الإبادة الجماعية

ادعت غامبيا أن ميانمار قد انتهكت مجموعة من الالتزامات الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو ما جعل غامبيا تقدّم مذكرة لدولة ميانمار لتخبرها بانتهاكها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وذلك يوم 11 أكتوبر 2019، لكن ميانمار دفعت بأن انعقاد اختصاص المحكمة بموجب المادة 9 من الاتفاقية والمادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة لا يتم سوى بين دولتين، والحال هنا أن غامبيا لم ترفع الشكوى بصفتها دولة بل لحساب منظمة دولية وهي منظمة التعاون الإسلامي، وهو الأمر الذي نفته المحكمة التي قالت أن جميع أوراق الدعوى قدمتها غامبيا بصفتها كدولة[48].

وقد أثارت ميانمار مسألة أخرى تتعلق بعدم وجود دلائل كافية تثبت وجود خلاف، فقد لجأت المحكمة للتصريحات الصادرة عن ممثلي الدول في الأمم المتحدة في ردود فعلهما عن تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر يوم 08 أغسطس 2019، والذي وضع ميانمار أمام مسؤولية قمع جرائم الإبادة المرتكبة[49]، فقد صرّح ممثل دولة غامبيا خلال الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن دولته مستعدة لرفع مسألة الروهينغا أمام محكمة العدل الدولية[50]، بينما اعتبر ممثل ميانمار تقرير لجنة تقصي الحقائق بأنه متحيز ومليء بالثغرات، ومُؤسس على روايات أكثر منه على وقائع[51]، وهو ما يوضح وجود خلاف في وجهات النظر حول الأحداث التي وقعت بمقاطعة راخين ضد الروهينغا.

ثالثا: توفر الصفة والمصلحة لدولة غامبيا لإحالة الوضع في ميانمار إلى محكمة العدل الدولية

ادعت دولة ميانمار أن غامبيا تفتقر للصفة التي تخول لها إحالة القضية لمحكمة العدل الدولية، لأنها لا تعتبر متضررة لا من قريب ولا بعيد من الإنتهاكات المزعومة، وكان رأي المحكمة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ليس لديها أي مصالح خاصة، بل

[48] INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE (Order), *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide,* OP.CIT, para 25, p 13.

[49] Nations Unies, *Rapport de la Mission Internationale Indépendante D'établissement des Faits Sur le Myanmar, Doc. A/HRC/42/50*, 8 août 2019, paras 18 et 107.

[50] Nations Unies, *Documents Officiels de L'assemblée Générale*, Doc. A/74/PV.8, 26 Septembre 2019, p 34.

[51] Nations Unies, *Documents Officiels de L'assemblée Générale*, Doc. A/74/PV.12, 28 Septembre 2019, pp 26-27.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

هناك مصلحة عليا مشتركة بين الأطراف[52]، والمتمثلة في منع الإبادة الجماعية والوقاية منها والسهر على عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، وأن الطابع "الملزم في مواجهة الأطراف" "Erga Omnes Partes" لأحكام الاتفاقية يمنح الصفة لكل دولة طرف في الاتفاقية لتحريك المسؤولية الدولية ضد دولة أخرى قامت بانتهاك أحكامها دون اشتراط أن تكون متضررة بشكل خاص من هذا الانتهاك، وهو الأمر الذي تؤكده المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول[53].

وبالتالي فقد قضت المحكمة وبناء على ما سبق بانعقاد اختصاصها "مبدئيا" في نظر قضية النزاع الثائر بين غامبيا وميانمار والمؤسس على ادعاءاتٍ بانتهاك الالتزامات المتعلقة باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[54].

الفرع الثاني: دور التدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في وقف إبادة الروهينغا

تهدف التدابير التحفظية حسب المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لحماية حقوق أطراف النزاع في انتظار صدور القرار النهائي من المحكمة، ولكي تنظر المحكمة في اتخاذ هذه التدابير ينبغي أن تكون الحقوق التي يطالب الأطراف بحمايتها ذات مصداقية، وأن تكون التدابير المطلوبة ذات علاقة كافية بالحقوق المطالب حمايتها، لذلك سنتطرق أولا للحقوق المطالب حمايتها ومدى مصداقيتها[55]، قبل التطرق لعلاقة التدابير التحفظية بها، والقرار الذي اتخذته المحكمة بهذا الشأن.

---

[52] أنظر بهذا الخصوص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التحفظ على اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها:

Nations Unis (Cour International de Justice), *Réserves à la Convention pour la Prévention et la Répression du Crime de Génocide*, Avis Consultatif de 28 Mai 1951 *C.I.J. Recueil, 1951*, p 23.

[53] أنظر بهذا الخصوص: مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الوثيقة .A/CN.4/SER.A/2001/Add.1, Part 2, p 36

[54] SASSI Selma, *Saisine de la Cour Internationale de Justice par la Gambie, Ouverture d'une Enquête par la Cour Pénale Internationale et Plainte Contre San Suu Kyi en Argentine et en Australie: Vers une Justice Pour les Rohingyas?,* Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Vol 58, N 01, 2021, p 584.

[55] أنظر بهذا الخصوص:

Nations Unis (Cour International de Justice), *Application de la Convention Internationale Sur L'élimination de Toutes les Formes de Discrimination Raciale (Qatar c. Emirats Arabes Unis), Mesures Conservatoires, Ordonnance du 23 Juillet 2018,* C.I.J. Recueil 2018, (Vol II), para 43, pp 421-422.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

أولا: الحقوق المطلوب حمايتها بموجب التدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

طالبت غامبيا بحماية حق الروهينغا المتواجدين بميانمار في الوجود بصفتهم مجموعة مشمولة بالحماية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما طالبت بحمايتهم من أعمال الإبادة، التحريض على الإبادة وغيرها من الأعمال المنصوص عليها في المادة 03 من الاتفاقية، وكان محور الخلاف مع ميانمار يتمحور حول إمكانية استنتاج توفر القصد الخاص (Dolus specialis) باعتباره ما يفرق بين جريمة الإبادة الجماعية موضوع الاتفاقية محل الخلاف، وجرائم دولية أخرى كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تخرج من نطاق الاتفاقية.

وقد لجأت المحكمة لتقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[56]، وقرار الجمعية العامة المتخذ بشأنه[57]، واللذان أقرا وجود ملابسات كافية تدعم ارتكاب سلطات دولة ميانمار بشكل ممنهج لأربعة من أصل خمسة أعمال تشكّل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، كما هو منصوص عليه في المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمثلت تلك الأعمال في قتل أعضاءٍ من الجماعة، إلحاق أذى بدني وروحي جسيم بأفرادها، إخضاع أفرادها عمدا لظروف معيشية صعبة يراد بها التدمير المادي الكلي أو الجزئي لها، فرض تدابير تهدف لمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة[58]، وبذلك رأت المحكمة بأن المعلومات الواردة في الوثيقتين السابقتين تضفي المصداقية على الحقوق التي تطالب غامبيا بحمايتها[59].

ثانيا: ارتباط التدابير التحفظية بالحقوق المطلوب حمايتها

طالبت غامبيا في المجمل بستة تدابير تحفظية تمثلت فيما يلي:

---

[56] Nations Unies (Conseil des Droits de l'Homme), *Rapport Portant Constatations Détaillées de la Mission Internationale Indépendante D'établissement Des Faits Sur le Myanmar, Doc. A/HRC/39/CRP.2*, 17 Septembre 2018.

[57] Nations Unies (General Assembly), *Resolution 73/264* on the Situation of Human Rights in Myanmar, 22 Décembre 2018.

[58] United Nations (Human Rights Council), Doc. A/HRC/39/CRP.2, *Op.Cit*, pp 353-366.

[59] INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE (Order), *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide,* Op.Cit, paras 54-55, pp 21-22.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

- الوقاية ومنع أعمال الإبادة لا سيما: الإعدام خارج القضاء، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تدمير القرى والمنازل، الإخضاع لظروف معيشية قاسية، الحرمان من الغذاء والوسائل الأساسية للحياة والبقاء؛
- سهر حكومة ميانمار على ألا تقوم أي وحدة عسكرية، شبه عسكرية، أو وحدة عسكرية غير نظامية أو منظمات أو أفراد خاضعة أو يمكن أن تخضع لسلطتها أو رقابتها أو تأثيرها لفعل موصوف كإبادة أو المشاركة أو التآمر أو التحريض العلني على الإبادة ضد الروهينغا؛
- الإلتزام بعدم إتلاف الأدلة المتعلقة بارتكاب جرائم الإبادة أو إخفائها[60].
- التزام ميانمار وغامبيا بعدم القيام بأي خطوات من شأنها تعميق الخلاف القائم حول المعاهدة أو جعل الحل أكثر صعوبة،
- التزام كل من غامبيا وميانمار بتقديم تقرير للمحكمة حول التدابير المتخذة لتطبيق التدابير التحفظية بعد 4 أشهر على الأكثر من النطق بالحكم؛
- التزام ميانمار بدعم جميع أجهزة ولجان تقصي الحقائق الأممية التي تقوم بالتحقيق حول جرائم الإبادة التي تكون قد ارتكبت في حق الروهينغا[61].

وقد اعترضت المطلبين 5 و6 يتجاوزان الهدف المنشود وهو حماية الحقوق المطالب بها، كما أن تحفظ دولة ميانمار على المادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ينبغي أن يعفيها من تنفيذ المطلب السادس، وقد جاء قرار المحكمة يوم 23 يناير 2020 باعتماد المطالب الخمسة الأولى بإجماع القضاة بينما تمّ رفض الطلب السادس.

لا يبدو المستقبل مشرقا بعد اتخاذ المحكمة لقرارها، فلم تكد تمر 24 ساعة عن صدور القرار حتى سقطت مجموعة من القذائف على أحد أقاليم مقاطعة راخين ماتت خلاله سيدتان من الروهينغا وأصيبت سبعة أخريات إصابات خطيرة وسط تراشق بالاتهامات بين جيش آراكان والتاتمادو[62]، وقد جعل الانقلاب العسكري الحاصل في 01 فبراير 2021 والقبض على المستشارة أونغ سان سو كي وإيداعها السجن قضية الروهينغا

---

[60] SPADARO Alessandra, *The Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar Decision to Authorize Investigation (I.C.C.) and the Gambia V. Myanmar Order for Provisional Measures (I.C.J.),* International Legal Materials, Vol 59, No 04, August 2020, p 617.

[61] عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01، جويلية 2021، ص 71.

[62] THU Thu Aung, *Two Rohingya Women Killed in Myanmar Shelling, Reuters*, Retrieved from: https://www.reuters.com/article/us-myanmar-rohingya-idUSKBN1ZO08H, Viewed: 25-01-2020.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

تتأزم أكثر فأكثر على اعتبار العداء الذي يتعامل معه العسكر مع الروهينغا منذ استقلال دولة ميانمار[63].

ويمكن لغامبيا اللجوء لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة ليتخذ ما يراه من توصيات أو تدابير لجعل ميانمار تنفذ قرار المحكمة[64]، لكن في ظل الفشل المستمر بهذا المجلس في اتخاذ قرارات بشأن الوضع في ميانمار[65] نتاج الفيتو الصيني، تبدوا هذه الخطوة عديمة الفائدة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية: محاولة لوضع حدٍّ للإفلات من العقاب في ميانمار

لا تعتبر ميانمار طرفا في نظام روما الأساسي وهو إشكال استطاعت المحكمة تجاوزه لممارسة اختصاصها الإقليمي (**الفرع الأول**)، على بعض الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية Ratione Loci

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على دولة غير طرف في نظام روما الأساسي إلا في حالة الإحالة من مجلس وهو يتصرف بموجب الفصل السابع، إلا أن مجلس الأمن لم يقم بذلك، لذا كان على المحكمة الجنائية الدولية اللجوء لاجتهادٍ وسعت من خلاله في تفسير المادة 12 (2) (أ) التي تنص على أن اختصاص المحكمة ينعقد حال كانت الدولة التي وقع فيها السلوك قيد البحث طرفا في نظام روما، وقد تم تفسير كلمة "سلوك" على أنه يكفي وقوع جزء من السلوك الذي يشكّل ركنا ماديا لجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وهذا ما ينطبق على جريمة الترحيل القسري التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما[66]، حيث وقع جزء من الركن المادي للجريمة بدولة ميانمار غير الطرف في المحكمة، والجزء الآخر في دولة بنغلاديش التي تعتبر طرفا في المحكمة منذ سنة 2010، واستندت المحكمة في اجتهادها على مجموعة من القوانين الجنائية الوطنية المقارنة التي تكتفي بارتكاب جزء من السلوك لانعقاد

---

[63] WESTERMAN Ashley, *What Myanmar's Coup Means For the Rohingya*, Retrieved from: https://www.npr.org/2021/02/11/966923582/what-myanmars-coup-means-for-the-rohingya, Viewed: 13-01-2022.

[64] توز مليكة، تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01، جويلية 2021، ص 81.

[65] The Irrawaddy, *UN Security council fails to agree on statement urging Myanmar to follow ICJ Measures in Genocide case*, Retrieved from: https://www.irrawaddy.co;/news/burma/un-security-council-fails-to-agree-statement-urging-myanmar-follow-icj-measures-genocide-case.html, Viewed:17-05-2020.

[66] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (د).

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

اختصاص قضائها الوطني[67]، وهو نفس ما ذهبت له المادة 02 من مشروع معهد القانون الدولي لتنازع اختصاص القوانين الجنائية[68]، ورغم أن المدعية العامة طلبت الإذن بالتحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها قبل تاريخ 9 أكتوبر 2016[69]، إلا أن الدائرة التمهيدية حينما أصدرت قرارها بهذا الشأن قد اعتبرت بأنه يوجد دلائل على احتمال وقوع جرائم قبل هذا التاريخ، لذلك قررت السماح للمدعية بإجراء التحقيق حول الجرائم المزعوم ارتكابها منذ تاريخ 01 جوان 2010، وهو تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لدولة بنغلاديش[70].

وقد شكل هذا الاجتهاد سابقة أثبتت من خلالها المحكمة اختصاصها في التصدي للمسائل التي تمس مدى دخول قضية ما لمجال اختصاصها من عدمه (Kompetenz-kompetenz)، ليتفق قرارها مع ما أشار له كل من كل من "Christopher. K. Hall" و"Daniel. T. Ndanda Nsereko" و"Manuel J."، حول ضرورة تصدي المحكمة الجنائية الدولية لهذا النوع من المسائل التي تمس اختصاصها، وتجاوز الفشل الذي خلفته محكمة نورمبرغ في هذا المجال[71]، ويرى "Curfman" أن المحكمة قد استكشفت بذلك طرقا تفسيرية مبتكرة قد تمكنها من الحفاظ على اختصاصها أو حتى توسيعه بما يساعدها على أداء وظيفتها الأساسية وهي تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب بشكل أكثر فعالية في المستقبل[72].

---

[67] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber I), *Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", Doc.No. ICC-RoC46(3)-01/18*, 6 September 2018, p 38, footnote 109.

[68] Nations Unis (Institut de droit international), *Annuaire de L'institut de Droit International*, Tome 36, Vol II, 1931, p 235.

[69] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for Authorisation of an Investigation Pursuant to Article 15*, Doc.No: ICC-01/19, 4 July 2019, para 297, p 146.

[70] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar*, para 131, p 56.

[71] TSILONIS Victor, *The Jurisdiction of the International Criminal Court*, 1st Edition, Springer Nature Switzerland AG, Cham, Switzerland, 2019, p 100.

[72] TSILONIS Victor, Op.Cit, p 99.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية Ratione Materiae

سمح قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعية العامة بمباشرة التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ينطبق عليها شرط ارتكاب جزء منها على أراضي بنغلاديش.

أولا: جريمة إبعاد سكان الروهينغا

نصّ كل من تقرير لجنة تقصي الحقائق لسنة 2018، وقرار الدائرة التمهيدية الأولى على أن جيش ميانمار "التاتمادو" قد ارتكب جريمة إبعاد السكان في حق أكثر من 700 ألف شخص من الروهينغا، وذلك أثناء عمليات التطهير الذي قام به الجيش خلال موجتي العنف اللتان عرفهما إقليم راخين سنتي 2016 و2017[73]، وهو ما يعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي، وقد أكد قرار الدائرة التمهيدية الثالثة أن الإجراءات القسرية التي ارتكبها التاتمادو من بينها التسبب بقتل أكثر من 10.000 شخص[74] منهم 730 طفل لم يتجاوز الخامسة من عمره[75]، واغتصاب للنساء، وعمليات تدمير المنازل، الممتلكات، المواشي، وحرق القرى، وقد أثبتت تقارير المستشفيات والعيادات التي عالجت الروهينغا في بنغلاديش أن عددا كبيرا منهم لديهم أثارا إصابات بالرصاص الحي، الضرب، انفجار الألغام، الحروق، آثار اعتداءات بأسلحة حادة، ووُجد البعض مقطوعي الأطراف أو مفقوعي العينين أو مقطوعي اللسان[76]، وهو ما يدل بوضوح أن رحيل الروهينغا نحو بنغلاديش لم يكن بقرار منهم بل لأنهم لم يجدوا خيارا آخر للنجاة بحياتهم، وهو ما يتفق مع ما حاجج به الأستاذ "**كورفمان**" "Curfman" والذي دعا للتفسير الموسع للمادة 12 (2) من نظام روما الأساسي بما يتيح للمحكمة من إعمال اختصاصها على جريمة إبعاد السكان المزعوم ارتكابها ضد الروهينغا[77].

---

[73] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for Authorisation of an Investigation Pursuant to Article 15,* Op.Cit, para 87, p 44.

[74] Nations Unies (Conseil des Droits de l'Homme), *Rapport Portant Constatations Détaillées de la Mission Internationale Indépendante D'établissement des Faits sur le Myanmar*, Op.Cit, para 1482, p 376.

[75] Medecins Sans Frontières (MSF), *No One Was Left (Report)*, March 2018, P 05, Available at: https://www.msf.org/sites/msf.org/files/2018-06/;sf-death-and-violence-report-2018.pdf, last visit: 18-05-2020.

[76] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for Authorisation of an Investigation Pursuant to Article 15,* Op.Cit, para 103, p 52.

[77] CURFMAN Geoff, *ICC Jurisdiction and the Rohingya Crisis in Myanmar, retrieved from:* https://www.justsecurity.org/50793/icc-jurisdiction-rohingya-crisis-myanmar, Viewed: 17-01-2022.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

ثانيا: التسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير بالصحة البدنية أو العقلية

قررت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أن حرمان الروهينغا من العودة لوطنهم يقع في نطاق الأفعال اللاإنسانية التي تسببت بمعاناة شديدة وأذى كبير لحق بالجسم والصحة البدنية والعقلية للروهينغا وفقا لما هو منصوص في المادة 7 (1) (ك)، وقد قام الجيش بوضع أسلاك شائكة وزرع حقول ألغام على طول الحدود مع بنغلاديش لمنع عودة الروهينغا، كما قامت الدولة ببناء أحياء نموذجية ترى لجنة تقصي الحقائق أنها ستكون مخصصة لغير الروهينغا ولرجال الأمن والجيش وحرس الحدود[78].

يعيش الروهينغا المهجرون قسريا نحو بنغلاديش في أكبر مخيم للاجئين بالعالم بمنطقة كوكس بازار التي استعملها البريطانيون في القرن التاسع عشر لعزل المصابين بالكوليرا عن بقية السكان، بينما قامت بنغلاديش مؤخرا بإسكان بعض الروهينغا بجزيرة بهاسان تشار الواقعة بخليج البنغال والمهددة بالأعاصير والفيضانات بشكل مستمر[79].

كما يعيش الروهينغا في بنغلاديش بالمخيم الأكثر كثافة في العالم محرومين من أبسط الحقوق الأساسية كالسكن اللائق، البطالة، الفقر المدقع، الجوع وسوء التغذية، الأمراض، بالإضافة لوقوعهم ضحايا لشبكات الجريمة العابرة للحدود التي تمتهن تجارة المخدرات والمتاجرة بالبشر، بالإضافة لابتعاد الكثير من هؤلاء اللاجئين عن أي تواصل مع عائلاتهم وذويهم[80]، كل هذه المعاناة سببها حرمان الروهينغا من العودة لوطنهم بسبب سياسة النظام في ميانمار وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بمفهوم نص المادة 7 (1) (ك) السالفة الذكر.

ثالثا: جريمة الإضطهاد

تُعرّف المادة 7 (2) (ز) من نظام روما الأساسي جريمة الاضطهاد بأنها حرمان جماعة من السكان أو مجمل السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بسبب هويتها، وقد أثبتت تقارير المقررة الأممية حول الوضع بميانمار وتقرير لجنة تقصي الحقائق أن استهداف الروهينغا ما يكن لسبب سوى لانتمائهم العرقي والديني، ففي عمليات التطهير التي جرت سنة 2017 تم مهاجمة القرى

[78] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for Authorisation of an Investigation Pursuant to Article 15,* Op.Cit, para 143, p 74.

[79] WESTERMAN Ashley, *Bangladesh sends 28 Rohingya Refugees to cyclone-Prone Island Over COVID-19 Fears*, Retrieved from: https://www.npr.org/sections/coronavirus-live-updates/2020/05/04/850037231/bangladesh-sends-28-rohingya-refugees-to-cyclone-prone-island-over-covid-19-fear, Viewed: 18-05-2020.

[80] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for Authorisation of an Investigation Pursuant to Article 15,* Op.Cit, para 132, p 67.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

التي يقطن بها الروهينغا فقط، بينما بقيت القرى الأخرى بعيدة عن الهجمات[81]، وقد شهدت مرافعة مستشارة الدولة وصاحبة نوبل للسلام "**أونغ سان سوكي**" أمام محكمة العدل الدولية شاهدا مهما عن إنكار حق الروهينغا في الوجود، فقد حرصت خلال خطابها على وصفهم بالبنغال ولم تنطق كلمة روهينغا ولو لمرة واحدة.

كما يلاحظ صمت السلطات في ميانمار عن حركة 969 المكونة من رهبان بوذيين، وهي حركة عنصرية ترفض أي تواجد إسلامي في الدولة، وتهدف لاستئصال الإسلام من ميانمار وإقامة دولة بوذية، وقد دعت هذه الحركة على لسان زعيمها "**آشين ويراثو**" لمقاطعة المسلمين وعدم التعامل معهم تجاريا[82].

وقد أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة إلى استهداف المساجد والمدارس القرآنية بالقصف قصد تدميرها، كما جبرت سلطات ميانمار الروهينغا للتخلي عن كل مظاهر الإسلام كارتداء الحجاب بالنسبة للنساء وإعفاء اللحية بالنسبة للرجال، بالإضافة لتدمير الآثار الإسلامية بآراكان، وقد خلصت المحكمة بناءا على ما سبق لتعرض الروهينغا لاضطهادٍ ممنهجٍ منذ سنوات بسبب انتمائهم الديني والعرقي وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بمفهوم نظام روما الأساسي[83].

الخاتمة:

تجرّع شعب الروهينغا طيلة سبعين سنة منذ استقلال ميانمار مختلف أنواع الاضطهاد والحرمان من أبسط الحقوق والاعتداءات والجرائم في إطار سياسة ممنهجة من طرف السلطة، إلا أن جهود المجتمع الدولي بصفة عامة والأمم المتحدة وآلياتها بصفة خاصة قد ساهم في تحريك الأوضاع وإيصال صورة واضحة عن مدى تدهور الوضع الإنساني في ميانمار، وقد ساهم تقرير لجنة تقصي الحقائق وتقارير المقرر الخاص حول الحالة في ميانمار في توثيق ذلك كله بطريقة جيدة.

ويعتبر تحرك القضاء الدولي خلال هذه المرحلة الحساسة بارقة أمل طال انتظارها بالنسبة لشعب ظلّ يعاني في صمت منذ استقلال البلاد سنة 1948، فقد جاء قرار محكمة العدل الدولية ليوم 23 جانفي 2020 ليشكل انتصارا قانونيا مهما ألزم دولة ميانمار بحماية ما تبقى من الروهينغا في إقليم آراكان في انتظار اتخاذ قرار بشأن النزاع، بينما شكّل تحرك المحكمة الجنائية الدولية واجتهادها الذي مكنها من ممارسة

---

[81] Nations Unies (Conseil des Droits de l'Homme), *Rapport Portant Constatations Détaillées de la Mission Internationale Indépendante D'établissement Des Faits Sur le Myanmar*, Op.Cit, para 1312, p 322.

[82] IBRAHIM Azeem, Op.Cit, p 84.

[83] International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for Authorisation of an Investigation Pursuant to Article 15,* Op.Cit, p 88 et seq, paras 171-180.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

اختصاصها بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بميانمار انتصارا للعدالة الجنائية الدولية وتكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ورغم ثبوت المسؤولية المدنية لدولة ميانمار والمسؤولية الجنائية الفردية لعدة قيادات وأفراد ينتمون للدولة والجماعات المسلحة شبه العسكرية وبعض منظمات المجتمع المدني، إلا أن مشكلة إنفاذ أي قرار سيتخذ سواء من محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية تبقى مطروحة خصوصا أن الجهاز التنفيذي المنوط به اتخاذ تدابير ردعية في الأمم المتحدة "مجلس الأمن" مكبّل بالفيتو الصيني الذي يستمر في حماية النظام البورمي، مفضلا المصالح الاقتصادية والاستراتيجية على الأبعاد الإنسانية.

وينبغي أن تكون الأولوية لإيجاد حل لقضية الشعب الأكثر اضطهادا في العالم خلال المرحلة الحالية، فدولة بنغلاديش تعاني كثيرا في التعامل مع حوالي مليون لاجئ روهينغي، كما أنها مهدّدة علاوة على ذلك بموجة لجوء جديدة لثلاثة ملايين من مسلمي أسام بالهند الذين قد يحرمهم قانون الجنسية الجديد من الجنسية في ظل ارتفاع خطير لخطاب الكراهية والإسلاموفوبيا في هذا البلد الذي يعيش فيه 200 مليون مسلم، في ظل بيئة جنوب آسيوية باتت فيها الإسلاموفوبيا سمة واضحة ومتصاعدة مع معاناة الأقليات المسلمة مثل الإويغور في الصين، الموريين في سريلانكا والمورو في الفلبين.

ومن أجل التوجه نحو حلٍّ لهذه الأزمة نقدم الاقتراحات التالية:

- استخدام مختلف الوسائل الدبلوماسية والإنسانية بهدف مساعدة ميانمار على إيفاء التزاماتها تجاه الروهينغا.
- تفعيل دور منظمة دول جنوب وشرق آسيا لمكافحة الجريمة المنظمة وشبكات تهريب المخدرات والتجارة بالبشر التي يقع الروهينغا باستمرار ضحية لها.
- تقديم دعم دولي لدولة ميانمار للقيام بمشاريع تنمية واصلاح بشرط التزامها بالقيام بإصلاح حقيقيٍّ وشاملٍّ، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة بهدف محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.
- ينبغي على مجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة لتقرير عقوبات ضد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية في ميانمار بما في ذلك تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر توريد السلاح لدولة ميانمار.
- عدم إعادة توطين اللاجئين لحين توفير الظروف المناسبة لعودة آمنة وطوعية وصائنة للكرامة الإنسانية.
- تخصيص صندوق خاص للتكفل التام باللاجئين الروهينغا بالأخص في بنغلاديش.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

-محاولة البحث عن مخيمات لاجئين أخرى تساهم في تقليص الاكتظاظ عن مخيم كوكس بازار خصوصا في ظل جائحة كورونا الحالية.

قائمة المراجع:

ا. المراجع باللغة العربية:

1) الكتب:

1- جنان بدر العنزي، **مسلمو ميانمار... حقائق خلف الستار**، دون دار نشر، 2013.

2) النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

2- ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ يوم 24 أكتوبر 1945.

3- الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، **القرار رقم 217 (3) أ، المعتمد يوم 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.

4- الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، **القرار رقم 2200 (21) أ، المعتمد يوم 16 ديسمبر 1966، المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، دخل حيز النفاذ يوم 23 مارس 1976.

5- الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، **القرار رقم 2106 (20) د، المعتمد يوم 21 ديسمبر 1965، المتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 يناير 1969.

ب- القرارات والتقارير:

6- الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، **القرار رقم 688 المؤرخ في 05 أبريل 1991، المتعلق بالعراق**.

7- الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، القرار رقم 132/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 حول الوضع في ميانمار.

8- الأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان)، القرار رقم 1992/58 المؤرخ في 03 مارس 1992 حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

9- الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992، المتعلق بليبيا.

10- الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، القرار رقم 794 المؤرخ في 03 فيفري 1993، المتعلق بالوضع في الصومال.

11- الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، القرار رقم 940 المؤرخ في 31 جويلية 1994، المتعلق بالوضع في هايتي.

12- الأمم المتحدة (الأمانة العامة)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2187، رقم 38544 المتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

13- الأمم المتحدة (لجنة القانون الدولي)، مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، 2001، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1, Part 2

14- الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، القرار رقم 238/64 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار، الوثيقة A/RES/64/238 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2010.

15- الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، القرار رقم 22/34 المعتمد يوم 24 مارس 2017 حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار، الوثيقة A/HRC/RES/34/22

16- الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، بيان رئيس مجلس الأمن حول الحالة في ميانمار، الوثيقة S/PRST/2017/22 المؤرخة في 06 نوفمبر 2017.

17- الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، القرار رقم 2/39 المعتمد يوم 27 سبتمبر 2018 حول حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، الوثيقة رقم A/HRC/RES/39/2.

المقالات:

18- عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01، جويلية 2021.

19- توز مليكة، تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01، جويلية 2021.

II. المراجع باللغات الأجنبية:

1) Books:

20- ABDULBARI.Muhammed, *THE ROHINGYA CRISIS: A People Facing extinction*, Kube Publishing Ltd, Leicester UK, 2016.

21- BELL G Henry, *An Account of the Burman Empire*, D'rozario & co's, calcuta, India, 1852.

22- CLIVE A Christie, *a Modern History of South East Asia: Decolonization, Nationalism and Separatism*, I.B.Tauris, London, 1996.

23- IBRAHIM.Azeem, *THE ROHINGYAS: Inside Myanmar's Hidden Genocide*, Oxford University press, 2016.

24- MAUDOOD ELAHI K, *The Rohingya Refugees in Bangladesh: Historical Perspectives and Consequences, In: Refugees: A Third World Dilemma*, John Rogge Editions, New Jersey 1987.

25- SELTH.Andrew, *Burma's Muslims: Terrorist Or Terrorized?* Canberra: Strategic and Defense Studies Centre The Australian National University, 2003.

26- SMITH Martin, *Burma: Insurgency and the Politics of Ethnicity, Bloomsbury Publishing, London,* 1991.

27- TSILONIS Victor, *The Jurisdiction of the International Criminal Court*, 1st Edition, Springer Nature Switzerland AG, Cham, Switzerland, 2019.

2) Legal Texts:

28- Nations Unis (Institut du droit international), Annuaire de l'institut de droit international, Tome 36, Vol II, 1931.

29- Nations unis (Cour international de justice), *Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, Avis Consultatif du 28 Mai 1951, C.I.J. Recueil, 1951.

30- Socialist Republic of the union of Burma. '*Burma Citizenship Law*', 15 October 1982. Available: http://www.refworld.org/docid/3ae6b4f71b.html, Viewed 24-02-2020.

31- Nations unis (Cour international de justice), *Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie (Serbie et Monténégro)), mesures conservatoires, ordonnance du 8 avril 1993,* C.I.J. Recueil 1993.

32- United Nations (Security council), Press Release, document SC/8939, *Security Council Fails to adopt draft resolution on Myanmar, owing to negative votes by china, Russian federation*, 12 January 2007, see: https:///www.un.org/press/en/2007/sc8939.doc.htm , Viewed 18-11-20

33- Nations unis (Cour international de justice), *Application de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (Qatar c. Emirats arabes unis), mesures conservatoires, ordonnance du 23 juillet 2018* C.I.J. Recueil 2018 (Vol II).

34- International Criminal Court (Pre-Trial Chamber I), *Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute",* doc.no. ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018.

35- International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for Authorisation of an Investigation Pursuant to Article 15*, Doc.No: ICC-01/19, 4 July 2019

36- International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar*, doc.no: ICC-01/19-27, 14 November 2019.

37- United Nations (Human Rights Council), *Report of the detailed findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar,* doc. A/HRC/39/CRP.2, 17 septembre 2018.

38- United Nations (General Assembly), *Resolution 73/264* on the situation of human rights in Myanmar, 22 décembre 2018.

39- International Criminal Court (Pre-Trial Chamber III), *Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15*, Doc.No:ICC-01/19, 4 July 2019.

40- Nations Unies (Conseil des droits de l'Homme), *Rapport de la mission internationale indépendante d'établissement des faits sur le Myanmar, doc. A/HRC/42/50*, 8 août 2019.

41- Nations Unies, *Documents officiels de l'Assemblée générale*, 74éme session, 8éme plénière, doc. A/74/PV.8, 26 septembre 2019.

42- Nations Unies, *Documents officiels de l'Assemblée générale*, 74éme session, 12éme plénière, doc. A/74/PV.12, 28 septembre 2019.

43- United Nations (International Court Of Justice) [Order], *Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (*GAMBIA V. MYANMAR*),* 23rd of January 2020.

3) Articles:

39- BUCHANAN Francis, *A Comparative Vocabularly of Some of the Languages spoken in the Burma Empire*. Asiatic Researches, 1799.

40- *A Chart of Ten Numbers in 200 Tongues*: The Classical Journal, Vol 8, N°535, 1811, London, Retrieved from: https://books.google.dz/books?id=1IqlyuBX0scC&pg=PA105&hl=fr&source=gbs_toc_r&cad=3#v=onepage&q&f=false, viewed 26-11-2020.

41- CURFMAN Geoff, *ICC Jurisdiction and the Rohingya Crisis in Myanmar, retrieved from:* https://www.justsecurity.org/50793/icc-jurisdiction-rohingya-crisis-myanmar, Viewed: 17-01-2022.

42- SASSI Selma, *Saisine de la Cour Internationale de Justice par la Gambie, Ouverture d'une Enquête par la Cour Pénale Internationale et Plainte Contre San Suu Kyi en Argentine et en Australie: Vers une Justice Pour les Rohingyas?,* Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Vol 58, N 01, 2021

43- SPADARO Alessandra, *The Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar Decision to Authorize Investigation (I.C.C.) and the Gambia V. Myanmar Order for Provisional*

Measures (I.C.J.), International Legal Materials, Vol 59, No 04, August 2020,

4) ONG Reports:

44- Human Rights Watch (Report), *All You Can Do is Pray: Crimes Against Humanity and Ethnic Cleansing of Rohingya Muslims in Burma's Arakan State*, 2013
45- Human Rights Watch (Report), *The Government should have stopped this*, 2012.
46- Human Rights Watch (Report), *All You Can Do is Pray: Crimes Against Humanity and Ethnic Cleansing of Rohingya Muslims in Burma's Arakan State*, Retrieved from: https://www.hrw.org/report/2013/04/22/all-you-can-do-pray/crimes-against-humanity-and-ethniccleansing-rohingya-muslims, Viewed 24-02-2020.
47- Medecins Sans Frontières (MSF), *No one was left (Report)*, March 2018, Retrieved from: https://www.msf.org/sites/msf.org/files/2018-06/;sf-death-and-violence-report-2018.pdf, Viewed: 18-05-2020.

5) Webography:

48- CAI Weiyi and SCARR Simon, *Life in the camps*, Reuters, Retrieved from : http://fingfx.thomsonreuters.com/gfx/rngs/MYANMAR-ROHINGYA/010051VB46G/index.html, viewed 19-11-2020.
49- IBBETSON Ross, *Myanmar soldiers say they were told to 'shoot all that you see and that you hear' as they wiped out Rohingya muslim villages, raped women and executed children*, Retrieved from : https://www.dailymail.co.uk/news/article-8713063/Myanmar-soldiers-say-told-shoot-wiped-Rohingya-Muslims.html, Viewed 19-11-2020.
50- LINTNER B, *Bangladash Extremist Islamist Consolidation*, Retrieved from: http://www.satp.org/satporgtp/publication/faultlines/volume14/Article1.htm, viewed 24-02-2020.
51- LWIN N S, *Making Rohingya Stateless*, Retrieved from: http://asiapacific.anu.edu.au/newmandala/2012/10/29/making-rohingya-statelessness/, viewed 24-02-2020.
52- SHAH I in Burma times, *Rohingyas demand Burmese Government: either historically disprove "the ethnical term Rohingya" or pay back their indigenous rights*, 2015, Retrieved from:

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 36 - 65

http://burmatimes.net/rohingyas-demand-burmese-govt-either-historically-disprove-the-ethnicalterm-rohingya-or-pay-back-their-indigenous-rights/, Viewed: 24 February 2020.

53- Tha.B, *Massacre of 1942*, Arakan Bumiputra. Retrieved from: http://www.arakanbumiputra.com/2013/04/massacre-of-1942-by-ba-tha-buthidaung.html, Viewed 23 February 2020.

54- THE IRRAWADDI, *UN Security Council fails to agree on statement urging Myanmar to follow ICJ measures in genocide case*, Retrieved from: htttps://www.irrawaddy.com/news/burma/un-security-council-fails-agree-statement-urging-myanmar-follow-icj-measures-genocide-case.html, viewed 18-11-2020.

55- THU. Thu Aung, Two Rohingya women killed in Myanmar shelling, Reuters, Retrieved from: https://www.reuters.com/article/us-myanmar-rohingya-idUSKBN1ZO08H, Viewed: 25-01-2020.

56- WESTERMAN.Ashley, *Bangladesh sends 28 Rohingya Refugees To cyclone-Prone Island Over COVID-19 Fears*, Retrieved from: https://www.npr.org/sections/coronavirus-live-updates/2020/05/04/850037231/bangladesh-sends-28-rohingya-refugees-to-cyclone-prone-island-over-covid-19-fear, viewed: 18-05-2020.